

المجموع

الإستنجاء بالحجر واحتجوا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج رواه الدارمي وأبو داود وابن ماجه وهو حديث حسن ولأنها نجاسة لا تجب إزالة أثرها فكذا عينها كدم البراغيث ولأنه لا تجب إزالتها بالماء فلم يجب غيره وقال المزني ولأننا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب إزالتها كالمني واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها بغائط ولا بول وليستنح بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل بيمينه حديث صحيح رواه الشافعي في مسنده وغيره بإسناد صحيح ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم بأسانيد صحيحة بمعناه قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار قال الشافعي في القديم هو حديث ثابت وعن سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزى عنه حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وقال إسناده حسن صحيح واحتج الأصحاب بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله وروى لا يستبرء رواه البخاري ومسلم وفي الإستدلال به نظر واحتجوا من القياس بما ذكره المصنف والجواب عن حديثهم أنه لا حرج في ترك الإيتار وهو محمول على الإيتار الزائد على ثلاثة أحجار جمعا بينه وبين باقي الأحاديث الصحيحة لحديث سلمان وغيره والجواب عن قياسهم على دم البراغيث أن ذلك مشقة عظيمة بخلاف أصل الإستنجاء ولهذا تظاهرت الأحاديث الصحيحة على الأمر بالإستنجاء ولم يرد خبر في الأمر بإزالة دم البراغيث وقياس المزني على المني لا يصح لأنه طاهر والبول نجس والله أعلم